الدورة المكثفة في فقه أحكام الكتاب والسنة

إتحاف الطالبين

بتعليقات

فضيلة الشيخ / خالد منصور

على كتاب

منهج السالكين

المحاضرة (8)

أـ مكروهات الصلاة.

ب ـ صلاة التطوع :

1ـ صلاة الكسوف.

2ـ صلاة الوتر .

3ـ صلاة الاستسقاء .



إتحاف الطالبين بشرح الشيخ / خالد منصور . على منهج السالكين

محمد الصاوى
01114179578

الدعوة السلفية
بكفر الزيات

باب: مفسدات الصلاة ومكروهاتها

يقول علّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : باب: مفسدات الصلاة ومكروهاتها

124- ويكـره:

أ- الالتفات في الصلاة؛ لأن اَلنَّبِيَّ (ﷺ) سُئِلَ عَنْ اَلِالْتِفَاتِ فِي اَلصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ» . [رواه البخاري].

ب- وَيُكْرَهُ اَلْعَبَثُ، ... ج- وَوَضْعُ اَلْيَدِ عَلَى اَلْخَاصِرَةِ... د- وَتَشْبِيكُ أصابعه، ...

هـ- وفرقعتها،.... و- وأن يجلس فيها مقعيًا كإقعاء الكلب (1) ،.. ز- وأن يستقبل ما يلهيه،

ح- أو يدخل فيها وقلبه مشتغل بمدافعة الأخبثين، أو بحضرة طعام يشتهيه؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ): « لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا هُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبثَانِ» [متفق عليه].

ط- وَنَهَى اَلنَّبِيُّ (ﷺ) : « أَنْ يفترش الرجل ذراعيه في السجود» .

الشـــرح والتعليـــــــق

تمهيد: ما زلنا مع كتاب الصَّلاة ، وقد وصلنا بحول الله وقوته إلى مكروهات الصَّلاة ....

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (ويكره: ..) : يعني في الصلاة (اَلِالْتِفَاتِ فِي اَلصَّلَاةِ) : والمقصود به : الالتفات بكل الوجه يمنة ويسرة وليس اللحظ بالعينين ، فاللحظ بالعينين لا يدخل في هذا النهي ، وإن كان خلاف الأولى ، أمَّا المكروه نصاً فهو الالتفات بكل الوجه ؛لأن اَلنَّبِيَّ (ﷺ) سُئِلَ عَنْ اَلِالْتِفَاتِ فِي اَلصَّلَاةِ ، فَقَالَ: « هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ» . [رواه البخاري] :فقد استدل الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) على كراهية الالتفات بهذا الحديث .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَيُكْرَهُ اَلْعَبَثُ،...) : ككثرة الحركة لغير مصلحة ، أي يتحرك حركات طفيفة لا تخرجه عن هيئة الصلاة ولكنها لا تعطه صورة المستقر الساكن الوقور ، كأن يضع المنديل في جيبه ، أو ينظر في الساعة ، أو ينظر في التليفون ، أو يغلق التليفون ، أويفتحه بغير داعٍ فهذا كله من العبث ، أو مثلاً طول الصلاة يمسُّ لحيته ، أو ثيابه ، أو يجمع الأكمام أو يفردها طول الصلاة ...فكل هذه الأشياء تنافي عموم قول النَّبيِّ (ﷺ) : « اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ».... اسكنوا : فلا تتحركوا لغير مصلحة في الصلاة .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَوَضْعُ اَلْيَدِ عَلَى اَلْخَاصِرَةِ...) : وفي ذلك تشبه باليهود ، حيث يضعون أيديهم على الخاصرة – الوسط– في صلاتهم ...وكذلك من مكروهات الصَّلاة (تَشْبِيكُ أصابعه، ...) : وهذا بعد

[1] الإقعاء له تفسيران: الأول إلصاق الأليتين بالأرض، ونصب الساقين، ووضع اليدين على الأرض، وهذا مكروه عند عامة الفقهاء، وعند المالكية حرام، لكن لا تبطل به الصلاة.والثاني أن يضع أَلْيَتَيهِ على عقبيه، ويضع يديه على الأرض، وهو مكروه عند الجمهور، ويرى الشافعية أنه بهذه الكيفية بين السجدتين سنة، للحديث في صحيح مسلم، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا أفعله ولا أعيب من فعله، وقال العَبَادِلة: كانوا يفعلونه. [الموسوعة الفقهية الكويتية 6/88] .

الدخول في الصَّلاة وقبل الخروج منها ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ »[رواه أبو داود ،وصححه الألباني] . فإن كان قد نهى عنه وهو فى خارج الصلاة ، فهو فى داخلها أولى وأولى .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وفرقعتها،....) : فرقعة الأصابع في الصلاة هذا من العبث أيضاً ، ولم يثبت به حديث بنصه عن رسول الله (ﷺ) ... ومن مكروهاتها أيضاً (أن يجلس فى الصلاة مقعياً) : كإقعاء الكلب أن يلصق إليته بالأرض ، ثم يعتمد على ذراعيه بالأرض وينصب ساقيه ، وهي أشبه عندكم بجلسة إستراحة لاعبي الكرة كما ذكرتها لكم يجلس على الأرض بإليته ويضع قدميه على الأرض ، ويرفع ركبتيه ، ويضع الذراعين خلف ظهره جلسة المستريح فى التمرينات الرياضية معروفة مشهورة ....



وقيل : الإقعاء : هو الاقعاء على العقبين الذين نسميهما خطأً الكعبين [العقب هو الذى يطأ الإنسان به على الأرض فى نهاية القدم] لكن هذا الأمر مستثنى منه ما بين السجدتين لو جلس مقعيا بين السجدتين فهذا من السنة ؛ فعن أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ ، فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ [حيث فيه مشقة على الرجل] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ (ﷺ) .....

فالإقعاء : مكروه إلا إذا كان على العقبين بين السجدتين .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) :(وأن يستقبل ما يلهيه، أو يدخل فيها وقلبه مشتغل بمدافعة الأخبثين، أو بحضرة طعام يشتهيه) : لأن هذا يشوش فكره ، ومن فقه الرجل أن يَدْخل على ربه بالصلاة ،وهو فارغ قلبه.

ثم يدلل الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) على ذلك فيقول : لِقَوْلِهِ (ﷺ): « لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» [متفق عليه] . أي : البول والغائط ، لا الريح ، فالريح لا يُعدُّ خبيثاً ، وليس نجساً . وَنَهَى النَّبِيُّ (ﷺ) : « أَنْ يفترش الرجل ذراعيه في السجود» .

وأيضا مما يكره في الصلاة : (تكرار الركن القولى) كتكرار الفاتحة أو التشهد مرتين مثلاً ، فيكره خلافاً لمن قال : بالبطلان ، ولا دليل على البطلان ، فهو مكروه ؛ لأنه ليس من هدي النبى محمد (ﷺ).

كذلك مما يكره : (السدل بالثوب ، وتغطية الفم باليد ، أو باللثام) : إلا لحاجة كبردٍ ، أو نحو هذا ، فهذا لا يضر إن شاء الله ...فبعض الناس يصابون بنزلات البرد بسهولة فيضطر فى صلاة الفجر أن يتلثم مثلاً ، فهذ لا يضره ، أمَّا إن تلثم بغير حاجة ، فقد نهى النبى (ﷺ) عنه : فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) نَهَى عَنْ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ » [رواه أبو داود ، وحسَّنه الألباني] ....

ومعنى السدل : أن يضع الإنسان الثوب على عاتقه ويرخيه ، فإن كان مع سترٍ للعورة [كلبسه للعباية فوق الجلباب] فيكره تنزيهاً إن كانت يده داخل العباية ، وإن كان السدل يستدعي كشف العورة كما ترجمه بعض العلماء فهو مُحَرَّمٌ بل هو مبطلٌ للصَّلاة .

وكذا يكره فى الصلاة : (كف الشعر أو الثوب) : لمن كان طويل الشعر ، فلا يعقصه ، فلا يجعله [زى ما بنقول عليه كعكة كدا يعنى] ، أو يضفَّره ويُدْخِله داخل القلنسوة ، أو داخل العمامة هذا منهي عنه فى الصلاة خاصة الرجال ...

وأيضا يكره : (تشمير الثياب) : يعني الأكمام والأرجل في السراويلات ... فهذا مما يكره فى الصلاة أيضا ؛ لقول النبى (ﷺ) : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا» .

ويكره جداً بل يحرم : (رفع البصر إلى السماء فى الصلاة) : لقول النَّبيِّ (ﷺ) فيما رواه مسلم : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » ، وفى رواية : « أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » أي : يصابون بالعمى – عياذاً بالله – .

وأيضا يكره جدا أويحرم فى قول المحققين : (مسابقة الإمام كأن يسجد قبل أن يسجد الإمام وأن يرفع قبل أن يرفع الإمام) ؛ لما ترتب عليه من العقوبة والتهديد بالمسخ في الدنيا قبل الآخرة ، وقد قال (ﷺ) : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ..... »

ثم وصل الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) إلى باب صلاة التطوع .

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ، [صَلاةُ الكُسُوفِ] .

117- وَالرَّوَاتِبُ المؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشْرٌ: وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) ، قَالَ: « حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفجر» [متفق عليه] .

يقول علّامة القصيم الشيخ / السعدي (رحمه الله) : بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ، [صَلاةُ الكُسُوفِ] .

125- وَآكَدُهَا : صَلَاة الكسوف (1) ؛ لأن النبي (ﷺ) فعلها وأمر بها.

126- وتصلى على صفة حديث عائشة: أن النبى (ﷺ) جهر في صلاة الكسوف في قراءته ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [متفق عليه] (2) .

الشــرح والتعليـــــق

تمهيد: نُذَكِرِكم بأننا كُنَّا قد أجلنا الكلام علىٰ مسألة الراوتب المؤكدة وغير المؤكدة ، وقلنا حديث طلحة بن عبيد الله(رضي الله عنه) وفيه : أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّـلَاةِ ؟ قـال: « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ: « لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » ، فالنَّبِيُّ (ﷺ) قد قسَّمَ الصَّلاة في الحديث إلىٰ قسمين :

1- فريضة : وهي خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

2- نافلة (تطوع) : وهي دون النافلة ، وسميت بذلك لأنها زيادة في الأجر والمثوبة ،............

قال المصنِّف (رحمه الله) : (وَالرَّوَاتِبُ المؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشْرٌ: ....) : قد بوَّب الشيخ (رحمه الله) هذا الباب بعنوان : « بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ، [صَلاةُ الكُسُوفِ] » لكننا قلنا سابقاً أننا سنجمع صلاة التطوع كاملة في موضع واحد فأجلنا الرواتب إلى هذا الموضع من الكتاب ، وسنتكلم الآن عن صلاة النافلة (الرواتب) .....

فضل صلاة النافلة :

الإنسانُ أحوجُ ما يكون إليها يوم القيامة ؛ لأن الإنسان يخرج من الصَّلاة ناقص الأجر [هذا إن حافظ عليها أصلاً ، فما بالكم وقد يتركها الإنسان مدة] ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ (ﷺ) يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ (عز وجل) : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» [رواه أبو داود (864) ، والترمذي (413) ، والنسائي (465) ،وصححه الألباني في : صحيح سنن الترمذي]

---

[1] قال الشيخ (رحمه الله) في [المختارات الجلية، ص: 53]: وقال بعض العلماء بوجوب صلاة الكسوف؛ لأن النبي (ﷺ) فعلها وأمر الناس بها.

[2] أخرجه البخاري (2/549)، ومسلم (901). وقد بيَّن الشيخ (رحمه الله) : أن ما روي من الصفات مخالفا لهذه الصفة فإنه وهم من بعض الرواة، كما قال الأئمة، أحمد والبخاري وغيرهما. [المختارات الجلية، ص: 53] .

فالإنسان أحوج ما يكون إلى هذا ، وقد شهد النبي (ﷺ) على عموم صلاة الناس بالنقص حتى مع المحافظة عليها، فعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدْسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا » [رواه أبو داود (796) ،وحسنه الألباني] نعم بعض الناس قد يُتمُّ صلاته لكنهم نوادر ، أمّا أحسن الناس صلاةً في الأعم الأغلب هو صاحب النصف صلاة ، فهو مُدَانٌ لله (ﷻ) بنصف صلاة ، فما أحوجنا إلى صلاة النافلة ؛ ولقول النبي (ﷺ) : « الصَّلاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَمُسْتَقِلٌّ وَ مُسْتَكْثِرٌ » ، وعَنْ أبي هريرة (رضي الله عنه) قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ (ﷺ) عَلَى قَبْرٍ دُفِنَ حَدِيثًا، فَقَالَ : « رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْقِرُونَ وَتَنْفِلُونَ يَزِيدُهُمَا هَذَا فِي عَمَلِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ» ، قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ [قال الألباني في الصحيحة : رواه ابن صاعد في زوائد الزهد] ، وقال النَّبيُّ (ﷺ) : «إنَّ العبدَ إذا قامَ يُصلِّي أُتِي بِذُنوبِه كُلِّها فوُضِعَتْ على رأسِه و عاتِقَيْه، فكُلَّما رَكعَ أو سَجدَ تَساقَطَتْ عَنْهُ» [صحيح الجامع:1671] .فاجتهد في النوافل بقدر استطاعتك ، فَعَنْ رَبِيعَةَ بْن كعب الأسلمي قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ، فَقَالَ لِي : سَلْ ، فَقُلْتُ : « أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ » ؟ قَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ ، بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » فالأمر سهلٌ ويسيرٌ بإذن الله تعالى ، وقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلاة » ، وقال (ﷺ) : « وَجعلت قُرَّة عَيْنِي فِي الصَّلَاة » فالقدوم على الصلاة مؤشر إيماني جيد ،...

فلو أردت أن تعرف هل أصبح إيمانك هشاً لا قوام له أم ما زال صلباً ؟

فانظر إلى قدر الصلاة في حياتك.فانظر لنفسك : كم ركعة تصليها غير الفريضة ؟!! تصلى الفريضة بالكاد والمشقة والعافية !!! حتى الإخوة المشغولين بطلب العلم والدعوة وإنقاذ الناس من الشرور والانحرافات تجد أن الصَّلاة في حياة كثيرٍ منهم ليس لها كبير موضع من حياته ، وهو أمرٌ من الخطورة بمكان ، ونخاف والله أن يقع فينا قول القائل : ﴿ لَوْلَا أَن مَّنَّ اللَّـهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ﴾ ، فينبغي أن يكون للإنسان حال مع الصَّلاة كما كان حال النّبي (ﷺ) كان « إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلاة » ، والنَّبيُّ (ﷺ) عندما سُئِلَ عن الصيام في شعبان قال : « ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ » ، ومعنى ذلك : أن رمضان ورجب شهري عبادة ، وقد تكون الغفلة في شعبان ، ولكننا ولا حول ولا قوة إلّا بالله نكون في غفلة حتى ليلة العيد [حتى في الاعتكاف تلاقي الودودة ، وأرأزة اللب ، وشرب الشاي،والحلويات والنوم عن صلاة التهجد ، والتبرم من كل توجيه ، وأمر ونهي في ضبط برنامج الاعتكاف العام ، فلا يجوز ذلك ، أنت أتيت لتعبد الله (ﷻ)] فانتهز شبابك قبل هرمك ، وحياتك قبل موتك ، وصحتك قبل مرضك.

قال المصنِّفُ (رحمه الله) : (وَالرَّوَاتِبُ الْمؤكَّدة التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشَرٌ: ....) : وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) ، قَالَ: « حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفجر» [متفق عليه] ....

وبالنسبة لسنة المغرب : فالسنَّة أنها في البيت ، فقد قال الإمام أحمد (رحمه الله) في مسنده : عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ الله (ﷺ) بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ » ..

وقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِأَبِي :إِنَّ رَجُلًا قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ تُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي بَيْتِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: « هَذِهِ مِنْ صَلَوَاتِ الْبُيُوتِ » قَالَ: مَنْ قَالَ هَذَا ؟ قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ. [وقال محققوا المسند : إسناده حسن] . فلماذا تصلي تلك السنة في المسجد إذاً ؟!

وكان النبى (ﷺ) يُحيي ما بين المغرب والعشاء ،فعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْله : ﴿ كَانُوا قَلِيلا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [رواه أبو داود]

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) الْمَغْرِب، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ » . [رواه أحمد والترمذي] ومن المعلوم أن قيام الليل يُحسب من غروب الشمس [من بعد صلاة المغرب] ، فلو صليت ما يسر الله تعالى لك لكنت من القائمين الليل ، وهي أمور لا تكلفك شيءٌ ...

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفجر) : وعَنْ جَابِرٍ عن النَّبِيُّ (ﷺ) قال : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » ، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » . [هذا حديث حسن صحيح] .
فالأفضل إذاً أن تُصلِّ النافلة فى بيتك ....

ولصلاة النافلة في البيت ثواب عظيم جداً : يدل عليه حديث صهيب أن النبـــي (ﷺ) قال : « صَلَاةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ تَعْدِلُ صَلَاتَهُ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ » [أخرجه أبو يعلى في مسنده]

أما الرواتب أو السنن غير المؤكدة : فهي كصلاة الضحى ، وآكد النوافل بعد المفروضات صلاة الليل ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»

وأكد صلاة الليل : هي صلاة الوتر ، بل قد ورد حديث في إسناده نظر أن النَّبيَّ (ﷺ) قال : « الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » ، وقد صح عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ (ﷺ) : « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَّ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ» ، وقال (ﷺ) : « إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوَتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ» ، فمن الحزم أن توتر ولو بركعة كما جاء ذلك في حديث سعد ابن أبي وقاص(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)...فنسألُ الله (عَزَّ وَجَلَّ) أن يُعيننا على صلاة الليل ....

وأيضاً من السنن التي تكاد تكون مهجورة : ركعتي الوضوء فهي من السنن الثابتة عن النبى (ﷺ) كما في حديث بلال حين سمع النَّبيُّ (ﷺ) خشخشة نعليه في الجنة، وأيضاً صلاة الاستخارة ...

وأيضاً من السنن : صلاة التوبة ،وكلنا صاحب ذنب ، فإن كان لابد من ذنب فأتبع السيئة الحسنة تمحها ، ففي حديث أبي بكر الصديق (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قال : قال رسول الله (ﷺ) : « مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَّ إِلاَّ غَفَرَ اللهُّ لَهُ » [صححه الألباني في صحيح أبي داود]

وأيضاً من السنن المشروعة الواردة عن رسول الله (ﷺ): صلاة السفر ، فقد كان (ﷺ) إذا خرج من بيته صلى ركعتين ، وإذا عاد إلى بيته صلى ركعتين ، وهما غير الاستخارة ، فعن أبي هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عن النبي (ﷺ) أنه قال : « إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ وإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ» .

1- صلاة الكسوف

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ ..) : صلاة التطوع قد تكلمنا في طرفٍ من فضلها قبل ذلك ،ويشملها كلام رب العالمين في الحديث القدسي الذي يـرويه النَّبيُّ (ﷺ) عـن ربـه (عَزَّ وَجَلَّ) فيقول سبحانه :



« ....مَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ..... » [رواه البخاري] .

فصلاةُ التطوعِ زيادةً في الأجرِ وجبراً في النقص ورفعة في الدرجات .

زيادة في الأجر : لتسمية النَّبيِّ (ﷺ) لها بالنافلة ، والنافلة : هي الزيادة ......

وجبراً في النقص : لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ (عَزَّ وَجَلَّ) : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» [رواه أبو داود (864) ، والترمذي (413) ، والنسائي (465) ،وصححه الألباني] .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَآكَدُهَا: صَلَاةُ الكسوف) : فهي آكد صلاة التطوع على الإطلاق ؛ لأنه اختلف في وجوبها (1) ؛ ولأنها يجتمع لها الناس ، فهي صلاة نهارية جهرية يجتمع له الناس واختلف الناس في وجوبها ولذا كانت أوكد صلاة التطوع على حسب تقسيمات الحنابلة (رحمهم الله عَزَّ وَجَلَّ) .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وتصلى على صفة حديث عائشة (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا): أن النبى (ﷺ) جهر في صلاة الكسوف في قراءته ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ،...) : صلَّاها أربع ركوعات فى ركعتين [يعني: في كل ركعة ركوعان] (وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) : يعنى من كل ركعة سجودان [كالصلاة المعتادة ..كل ركعة سجدتان ، فالخلاف فيها في الركوع فقط فكل ركعة ركوعان] .

صفة صلاة الكسوف :

أن يصلِّي ركعتين يجهر بهما ، فيقرأ في الأولى الفاتحة وسورةً طويلة ، ثم يركع ركوعاً طويلاً ، ثم يرفع رأسه ويقول : « سمع الله لمن حمده » في رفعه ، ويقول : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » بعد اعتداله ، ثم يقرأ الفاتحة على الصحيح وسورة طويلة دون الأولى ، ثم يكبر فيركع فيطيل الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم يرفع فَيُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ ويطيل القيام من غير قراءة ، ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ويجلس بينهما جلوساً طويلاً ، ثم يُصَلِّي الركعة الثانية كالركعة الأولى ولكن دونها في كل ما يفعل فيها ، ثم يتشهد ويسلم ...

[وهذا هو حديث عائشة (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) بتصرف]

[1] ومن قال بوجوبها :أبو عوانة ، وبعض الأحناف وبعض الحنابلة ، ونسبه ابن القيم لبعض السلف وقوَّاه ، وهو وجه في مذهب الشافعية ، واختار هذا القول من المتأخرين الشيخ الألباني (رَحِمَهُ اللهُ) ، واختاره الشيخ ابن عثيمين .. ولكن هل هذا الوجوب عيني أم كفائي ؟ القول بأنه كفائي أقوى – والله أعلم – وهو وجه في مذهب الشافعية ، وبه قال بعض الحنابلة واختاره الشيخ بن عثيمين (رَحِمَهُ اللهُ) .

متى تُشرع صلاة الكسوف ؟

الجـــواب : صلاة مؤقتة ، أي : لا تكون إلا بكسوف الشمس حقيقةً ، وهذا بإجماع أهل العلم : أنه لا تُشرع صلاة الكسوف إلَّا لكسوف الشمس ، فلا يجوز أن تُصلَّى قبل وقتها لسبب من الأسباب فهي مؤقتة ، كصلاة الجمعة لا تُصلَّى قبل وقتها وكذا باقي الصلوات ، ولكن قد يُؤخذ الأمر بالأمارات فلا يُشترط أن يكون الكسوف كلياً ، فإن الكسوف قد يكون كلياً [تكون السماء مظلمة جدا] وهذا لا يكاد يقع في مجتمعنا إلَّا قليلاً جداً ، وقد يكون الكسوف جزئياً وهذا تُشرع له الصَّلاة أيضاً ؛ لأنه يدخل في معنى الكسوف ، وكثير من الناس لا ينتبه إلى هذا الكسوف الجزئي .

هل تُشرع الصلاة لخسوف القمر ؟

الجـــواب : في هذا خلافٌ بين أهل العلم ، والراجح أنَّه يُصلَّى أيضاً لخسوف القمر ، فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ...ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِك وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا » ، وهي صلاةٌ جهريةٌ على الراجح ؛ لأنه في حديث عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) الذي مرَّ معنا : « أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا» .

إشكال ودفعه :

أما حديث ابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) : قَالَ: « خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ... » فاستدل به البعض على أنه يُسَرُّ في صلاةِ الكسوفِ ، وإلَّا لو كانت جهراً لعلمه ابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ..... فكيف توجّه ذلك ؟

دفع هذا الإشكال : نقولُ هذا دليلٌ يتطرقُ إليهِ أكثر مِن احتمالٍ ، وهذا يسقط به الاستدلال كما تقرر عند أهل النقد ، وذلك .....

أ- لأن ابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) كان صغير السن فى زمن الرسول (ﷺ) فلم يكن يحفظ ما يقرأه النَّبي (ﷺ).

ب- لعل ابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) كان في آخريات صفوف المصلين ، فلم يسمع قراءة النبى (ﷺ) ، وإنْ جهر بها وذلك لأنها تكون صلاةٌ جامعةٌ، فيُنَادى لها : « الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» ويخرج الناس إلى المصلى [كمصلى العيد] فتتكاثر الأعداد جداً ، فيَصْعُبُ على من يكون في آخريات الصفوف أن يُمَيِّزَ قراءةَ الإمامِ خاصَّةً في زمان رسول الله (ﷺ) .... فيُسَنُّ الجهر على الراجح مِنْ كلامِ أهل العلم ، ومذهب الجمهور .

حكم الخطبة فيها :

إن شاء خطب لهذه الصلاة بعدها ، وليست الخطبة فيها ركناً ، أو واجباً ، بل إنها مشروعة فى الجملة ، فيعظ الناس ويُذَكِّرهم ، ويخوفهم بآيات الله سبحانه وتعالى كما قال النبى (ﷺ) : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ (ﷻ) لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » وكان ذلك من النبى (ﷺ) رداً على ما كان من آثار الجاهلية أنه إذا مات عظيمٌ ، أو وُلِدَ عظيمٌ خُسِفَتْ الشمس ، أو

انكسفت لميلاده أو لوفاته ، فلما مات إبراهيم ابن رسول الله (ﷺ) وكان طفلاً حدثاً صغيراً قال بعض الناس : خُسِفَتْ لموت إبراهيم ابن النَّبىِّ (ﷺ) ، فخطب النَّبىُّ (ﷺ) الناس ، ونهاهم عن إتباع آثار الجاهلية فقال : « إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا » [متفقٌ عليه] ، وعلى الإمام أن يأمر الناس فيها بالتوبة والصدقة والبر والعتاقة [فقد أمر النَّبيُّ ﷺ في بعض الروايات وقت الكسوف] وذكر الله سبحانه وتعالى وأعمال الخير.

وما ورد من تكرار الركوع أكثر من ركعتين فى الركعة الواحدة : قال فيها بعض المحققين كالشيخ الألباني (رحمه الله) : أنها روايات شاذة لا يُعَوَّلُ عليها ،وإن كان الخلاف سائغاً في المسألة ولا يُنْكر على فاعله ...

إذا فصلاة الكسوف : سنة فى قول الأكثرين ، وأوجبها البعض على الكفاية ، وهى صلاة جهرية على الصحيح ، وهي صلاةٌ مؤقتةٌ ، ويُصَلَّى لكسوف الشمس إجماعاً ، ولخسوف القمر على الراجح ....

والمقصود بالخسوف : أن يصير القمر محاقاً ....وهذا الخسوف لا يكون إلا في ليالي التمام ..

وسنة الله الجلية : أن كسوف الشمس لا يكون إلا في الصيف غالباً .. فلا يكون الكسوف فى الشتاء ، ويشهد لهذا أيضاً أنها كانت في زمن رسول الله (ﷺ) كانت فى الصيف ....

فمن يأتى بدليلٍ على أن كسوف الشمس كان فى زمن رسول الله (ﷺ) في الصيف ؟

الجــواب : عن عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَامَ النَّبِيُّ (ﷺ) قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى إِنَّ رِجَالًا يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَفَعَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ...» ،

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ (ﷺ)، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَإِذَا النَّاسُ قِيَاماً يُصَلُّونَ. وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحوَ السَّمَاءِ. وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ.فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ، نَعَمْ.قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ. وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ .. » من شدة الحر ومن شدة طول صلاة النبى(ﷺ) .

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ، [صَلاةُ الوِتْرِ] .

يقول علَّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : باب [صَلاةُ الوِتْرِ] .

127– وصلاة اَلْوِتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، دَاوَمَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ) عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَحَثَّ اَلنَّاسَ عَلَيْهِ.

128 – وأقلُّه : رَكْعَةٌ، .....

129 – وأكثرُهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ.

130 – ووقتُه : مِنْ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ.

131 – وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صلاته.

كما قال النبي(ﷺ) : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْرًا » [مُتَّفَقٌ عليه] .

132– وقال : « مَنْ خَافَ أَلا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، فَلْيُوتِر أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِر آخِرَ اللَّيلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» [رواه مسلم] .

الشـــرح والتعليـــــق

حكم صلاة الوتر :

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وصلاة اَلْوِتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، دَاوَمَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ) عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَحَثَّ اَلنَّاسَ عَلَيْهِ) : ومما حث به النبى(ﷺ) أمته . ما رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ، قَالَ: « الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ » [رواه ابن ماجة ، وصحّحه الألباني] ، وتعليقه (ﷺ) الأمر بالمشيئة (فَمَنْ شَاءَ) يدل على أن قوله (حَقٌّ) أي: ليست بفرض واجب ،وإنَّما هي مؤكدة ...، وقد صح عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ» .

أقل المنقول عن النَّبيِّ (ﷺ) في الوتر وأكثره :

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَأَقَلُّهُ : رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ) : يعني من فعل النَّبىِّ محمد (ﷺ) ، ولكن جمهور أهل العلم على أنَّ الوتر غير مؤقت بعدد ، بل صلاة الليل عموماً ومنها الوتر غير مؤقتة بعدد ، فلو صلَّى مثلاً أربعين ركعة أو خمسين أو مئة ركعة ثم صلَّى واحدة أوترت له ما قد صلَّى ، وإجماع الصحابة العملي والتقريري حينما جمعهم عمر (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) على أبي بن كعب وتميم بن أوس الداري (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) على ثلاث وعشرين ركعة في رمضان في صلاة التراويح يدل على أن صلاة التراويح ليست مؤقتة بإحدى عشر ركعة فقط ، بل النَّبي (ﷺ) نفسه كان لا يزيد على أحد عشر ركعة أو ثلاث عشر ركعة ولكنه كان يستغرق بها صلاة الليل ، ولذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) له نفس طويل في هذه المسألة ، وأن صلاة الليل في

قول عامة فقهاء السلف (رضي الله عنهم) ويكاد يكون إجماع للصحابة أنها عبادة غير مؤقتة ، ولم يقل بعدم جواز الزيادة على إحدى عشر ركعة غير ابن حزم (رحمه الله) فقط من العلماء .

قال الشيخ (رحمه الله) : (وَوَقْتُهُ : مِنْ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ) : من بعد صلاة العشاء ، فلا يوتر قبل صلاة العشاء حتى ولو جمعها (أي: العشاء) تقديماً (مع المغرب) على اختيار الحنابلة فلا يُصَلِّي الوتر قبل العشاء حتى وإن صلَّى العشاء مع المغرب تقديماً ....ومن أوتر قبل العشاء : فلا يعتد بوتره عند الحنابلة .

قال الشيخ (رحمه الله) : (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صلاته) : أي :صلاة الوتر ، كما قال النبى (ﷺ): « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْرًا » ، وكما نرى : أن الأمر في قوله (اجْعَلُوا) ظاهرة الوجوب ، لكن أهل العلم لم يذهبوا إلى ذلك القول ؛ فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) : « كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ» [رواه ابن ماجة ، وصحَّحه الألباني] حتى إن بعض أهل العلم يقولون : هذه سنة الوتر خاصَّة عند مَنْ يقول بوجوب الوتر كالحنفية مثلاً ، فيقولون بأن : الركعتان اللاتي صَلَّاهم النَّبى (ﷺ) بعد الوتر يُسَمَّيانِ بسنة الوتر .....على أساس أن الوترعندالأحناف : واجب .

قال الشيخ (رحمه الله) : قال النَّبيُّ (ﷺ) : « مَنْ خَافَ أَلَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، فَلْيُوتِر أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِر آخِرَ اللَّيلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» ، فهذا كلام النَّبيِّ محمد (ﷺ) فيما رواه مسلم عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) ...

عددركعات الوتر الواردة عن النَّبيِّ (ﷺ) :

يجوز بركعة واحدة: فعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، سَأَلَ النَّبِيَّ (ﷺ) عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِأُصْبُعَيْهِ هَكَذَا: « مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» [رواه أبو داوود ، وصحَّحه الألباني]

ويجوز بثلاث متصلات : فعن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (رضي الله عنها) أَنَّهَا سُئِلَتْ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» [رواه النسائي ، وصحَّحه الألباني] ، وظاهر هذا الحديث : أنه (ﷺ) صَلَّهُنَّ سَرْداً [أي : لم يفصل بينهن بتشهد أو تسليم] .

ويجوز بخمس متصلات : فعَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»

وصلى النبى بسبع لم يفصل بينهن بتشهد ولا تسليم : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ» [رواه ابن ماجة ، صححه الألباني] .

مَا يُقْـرأُ فِـي الوتْــر :

ويستحب إذا قرأ في الركعتين اللتين قبل ركعة الوتر : أن يقرأ بـ (الأعلى) في الأولى ، و بـ (الكافرون) في الثانية ، و بـــ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، أو هي و المعوذتين في الركعة الأخيرة ... عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فهذه جملة أحكام صلاة الوتر بإختصار .

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ، [صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ] .

يقول علَّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : [صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ]

133- وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ : سُنَّةٌ إِذَا اُضْطُرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ ...

134- وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ...

135- وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا...

136- فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ،...

137- ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً ، يُكْثِرُ فِيهَا: الِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.

138- وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا : فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ :

أ- كَالِاسْتِغْفَارِ،.... ب- وَالتَّوْبَةِ،.. ج- وَالْخُرُوجِ مِنَ المظالم،.. د- والإحسان إلى الخلق،....

هـ- وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ جَالِبَةً للرحمة، دافعة للنقمة، والله أعلم .

الشـــرح والتعليـــــق

قَالَ الحافظ فِي الْفَتْحِ : الِاسْتِسْقَاءُ لُغَةً : طَلَبُ سَقْيِ الْمَاءِ مِنَ الْغَيْرِ لِلنَّفْسِ أَوْ لِلْغَيْرِ...

وَشَرْعًا : طَلَبُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حُصُولِ الْجَدْبِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ : سُنَّةٌ) : في قول جمهور أهل العلم (الحنابلة والشافعية والمالكية)

وهذا خلافاً للحنفية الذين يقولون : بأنها غير مشروعة ، وليس لها صلاة مخصوصة وإنما يُجتزئ بالدعاء ،

والجمهور من الفقهاء على أن : صلاة الاستسقاء لها صلاة مخصوصة غير سائر الصلوات ؛ بدليل أن النّبيَّ (ﷺ) صلَّاها كما في الأحاديث التي ستأتي معنا

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (إِذَا اُضْطُرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ ،...) : أي : إذا تضرر الناس في أنفسهم وأموالهم بسبب فقد الماء وانقطاع المطر ، (وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ..) : فتُصَلَّى في الصحراء إن تيسر بلا أذان ولا إقامة ، وصفتها كصفة صلاة العيد ، (وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا..) : أي : الإمام ، (مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا..) : فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ » [رواه أحمدُ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه]،

ويخرج أيضاً في رثِّ ثيابه [المتواضع من ثيابه ، وليس الـمُتَّسخ ، إنت رايح تشحت من ربنا ، رايح تتوسل ، تتكفف ربك (عَزَّ وَجَلَّ) فلا تظهر بهيئة حسنة وتظهر على نفسك الغنى ، بل تُظْهِر الفقر وتظهر التضرع] وقد كان النَّبيُّ (ﷺ) يُحَوِّلُ ردائه تفاؤلاً بتحول الأحوال ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ» [رواه أحمدُ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه]

تذللاً لله (عَزَّ وَجَلَّ) ، أو تَيَمُّناً بإنقلاب الحال وتغيره كما فسره بذلك أهل العلم (رحمهم الله تعالى) ، والمقصود بالرداء هنا : الرداء الخارجي وليس الداخلي .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً ، يُكْثِرُ فِيهَا: الِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ) : وَيُسَنُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ، وَلَيْسَ لِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَالْأَوْلَى فِعْلُهَا فِي وَقْتِ الْعِيدِ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) خَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ. [رواه أبو داود] ، وَيُنَادَى لَهَا ليجتمع لها الناس ، ولو تحيَّنَ أوقات الأجازات ونحو هذا ، فالأمر يكون أيسر وأحسن وأكثر جمعاً للناس . (وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ) : لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: « خَرَجَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ »[مُتفقٌ عليه] ، وفي رواية أحمد والنسائي : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ... » ، ويجوز أن يجتزئ بالدعاء على المنبر يوم الجمعة في خطبتها إذا صادفت حاجة الناس لِلِاسْتِسْقَاءِ يوم الجمعة وحينئذٍ يجوز رفع اليدين بالدعاء ؛ لحديث أنسٍ : « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ (ﷺ) قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَاءِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ: فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ (ﷺ) قَائِمًا يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا؛ قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ؛ قَالَ: فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي»[مُتفقٌ عليه] .

ويرفع يديه في الدعاء : لحديث أَنَسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. » [مُتفقٌ عليه]، وليس المراد بهذا الحديث : الحصر والقصر ، بل المراد أنه : لا يرفع يديه على هذه الصفة المبالغ فيها ؛ لأنه رفع يديه حتى رُؤِيَ بياض إبطيه (ﷺ) .

فصلاة الاستسقاء : صلاةٌ مخصوصةٌ خلافاً لمن منعها وقال أنه يجتزئ فيها بالدعاء ، ومما صح في دعائه (ﷺ) :ما رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ (ﷺ) ، بَوَاكِي، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»، قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ . [داود وصححه الألباني (رَحِمَهُ اللهُ)] .

وإذا خِيفَ المطر وشدته –وهذا نادرٌ في مصر– فيقول : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » كما ثبت من فعله (ﷺ) .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا: فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ) : لأنه ما نزل بلاءٌ إلَّا بذنب ، وما رُفِعَ إلَّا بتوبةٍ. (كَالِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، والإحسان إلى الخلق، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ جَالِبَةً للرحمة، دافعة للنقمة)

وصلى الله على نبينا محمداً وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

ملحوظة هاااامة جداً هذه المحاضرة لم تراجع من قِبل فضيلة الشيخ / خالد منصور (حفظه الله).

أسأل الله تعالى أن ينفعكم بتلك المحاضرة ، ولا تنسونا من صالح دعائكم..